

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وأیضا فقد قال البخاری فی باب وجوب الصلاة فی الثیاب " ویذكر عن سلمة ابن الأكوع أن النبی A قال " فزره ولو بشوكة " وفي إسناده نظر .
وقال فی باب من أهدي له هدية (أ 31) وعنده جلساء فهو أحق " ویذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه " ولم یصح .
ولو كان هذا اللفظ نصا فی التضعیف لما احتاج إلى تضعیفها بعد